وهذا انما يمكن فيه ارادة الامة ولم تقم قرينة على ارادة تعمم معه بخلاف نحو يا ايها الرسول بلغ ويا ايها النبي اذا طلقتم النساء الآية وان نحو يا ايها الناس يشمل الرسول صلى الله عليه وسلم وان اقترن بنحو قل وانه يعم البعيد ويشمل الموجودين وقت وروده فقط لامن بعدهم وقيل يشملهم ايضا لسماعهم للموجودين في حكمه اجماعا قلنا بدليل آخر وهو مستند الاجماع لامنه والله الموفق قوله الباقي على عمومه هو ما وضع عاما واستعمل عاما وقد عقد له الشعالبي في فقه اللغة باب الكليات وهي ما اطلق ايمة اللغة في تفسيره لفظة كل فمن ذلك كل ما علاك فاظلك فهو سماء كل ارض مستوية فهي صعيد كل حاجزين شيئين فهو موبق كل بناء مربع فهو كعبة كل بناء عال فهو صرح كل حرام قبيح الذكر يلزم منه العار كثمن الكلب والخنزير والخمر فهو سحت كل طائر ذا طوق فهو حمام كل شجر له شوك فهو عضاه كل شجر لا شوك له فهو سرح قال روبة بن العجاج كل ما كانت عليه الشمس فزالت عنه فهو فيء وظل وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل اهم قوله ومثاله عزيز اي في الاحكام الفرعية والا فقد ذكر الزركشي في البرهان انه كثير في القرآن واورد منه ان الله لا يظلم الناس شيئا ولا يظلم ربك احدا الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة الذي جعل لكم الارض قرارا وقوله عزيز من عز الشيء يعز بكسر عين مضارعه اذا قل والله اعلم قول خص منه العرايا اي مسألتها وهي بيع الرطب على النخل خرصا بتمر في الارض كيلا او العنب على الشجر خرصا بزبيب في الارض كيلا فيما دون خمسة اوسق تحديدا بتقدير الجفاف في مثله ومفردها عرية وهي لغة ما يفردها مالكها للاكل لانها عريت عن حكم جميع البستان قوله من نفس فيه لابتداء الغاية وكذا في قوله وخلق منها زوجها اي حواء بالمد من ضلع من اضلاعه اليسرى قوله كتخصيص اعلم ان التخصيص مصدر خصص بمعنى خص وهو قصر حكم العام على بعض افراده بان يخص بدليل فيخرج العام المراد به الخصوص ويقابله حكم يثبت لمتعدد لفظا نحو فاقتلوا المشركين وخص منه الذمي ونحوه وعلى القول بان العموم يجري في المعنى كاللفظ مثلوا بمفهوم فلا تقل لهما اف من سائر انواع الايذاء وخص منه حبس الوالد بدين الولد فانه جائز على ما صححه الغزالي وغيره والاصح انه لا يجوز كما صححه البغوي وغيره ومنتهى التخصيص واحد على الاصح ان لم يكن لفظ العام جمعا كمن والمفرد المعرف وقيل الجمع ان كان كالمسلمين والمسلمات

قوله

قوله والمطلقات الخ اعلم ان في هذه الآية خمس تخصيصات اربعة بالكتاب وواحد بالسنة ذكر المصنف رحمه الله تعالى منها ثلاثة بالكتاب وترك اثنين وسنعلمهما ان شاء الله تعالى قوله بغير الحامل الخ اي وبالمدخول بهن اما غيرهن فلا عدة عليهن لقوله تعالى فما لكم عليهن من عدة وبغير الاماء اما هن فعدتهن قرآن بالسنة قوله اجلهن اي انقضاء عدتهن مطلقات او متوفى عنهن ازواجهن وهو مبتدا خبره ان يضعن قوله الآية اي من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر والذي لم يحضن اي لعدم بلوغ من اوان المحيض لصغرهن اولانهن لا يحضن اصلا وان كن بالغات فكذلك ومثلهن والحاصل ان غير المدخول بها لا عدة عليها في الطلاق حرة كانت او امة واما المدخول بها ففيها تفصيل فالآيسة والصغيرة عدتها ثلاثة اشهر والحامل وضع حملها كلا لا فرق في ذلك كله بين الحرة والامة واما من يأتيها المحيض فعدتها ثلاثة اقراء ان كانت حرة وقرءان كانت امة وهذا في الطلاق واما في الوفاة فللحرة اربعة اشهر وعشر وللامة نصفها والحامل وضع الحمل والله اعلم قوله لجمعه الخ قال الشاعر

* وليس على الله بمستنكر * ان يجمع العالم في واحد *

قوله الذين قال لهم الناس شروع في ذكر غزوة بدر الثالثة وتسمى بدر الصغرى وكانت في السنة الرابعة في شعبان وهو يوم موسم عظيم لقبائل العرب كل عام فخرج ابو سفيان حتى نزل مر الظهران فالقى الله الرعب في قلب نعيم بن مسعود الاشجعي فقال ابو سفيان يا نعيم اني قد واعدت محمدا ان نلتقي بموسم بدر اذهد اعام جدب فاحب ان يكون الخلف منه لامني فاذهب الى المدينة فثبطهم عن الخروج ولك عندي عشرة من الابل فانطلق نعيم الى المدينة فوجد النبي واصحابه يتجهزون فقال لهم ما تريدون فقالوا الميعاد بيننا وبين ابي سفيان فقال لهم لا تفعلوا فانهم قد جمعوا لكم فاخشوهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاخرجن اليهم ولو وحدي فخرج النبي في الف وخمسمائة مقاتل حتى بلغوا بدرا وكان موضع سوق للعرب يجتمعون فيها كل عام ثمانية ايام فصادفوا الموسم وباعوا ما كان معهم من البضائع وربحوا في الدرهم درهمين ولم يأتهم احد من المشركين فوجموا بريح واجر عظيمين واسلم كثير من القبائل حينئذ وفي المصباح بثطه تثبيطا قعد به عن الامر وشغله عنه ومنعه تخييلا ونحوه ومن هذا النوع قوله تعالى نادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب اي جبريل كما